الجمعة ٢١ ربيع الأولّ عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغسكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوام فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالإغات

الإدارة والتحسيرير	الاشسسستراكسسات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	<u>ئ</u>	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - 1 شارع عبد القادر بن عبارك (17 - ۸۰ - 17 الهالف (23 - ۸۱ - 77 ح ج ب ۵۰ - ۲۲۰۰ - الجوائر	۲۶ دج ۲۰ دج	۱۶ دج ۲۰ دج	ک دع ۱۲ دع	داخل الجرائر اغارج الجرائر

عند فجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير المنوان ٢٠٥٠ دج ـ فين النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

اتفاقات دولية

أمر رقم ٦٩ ـ ٣٠ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقيــة رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمل الاجباري والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ في دورية الاربعين . 71.

- أمر رقم ٦٦ - ٣١ مسؤرخ في ٦ ربيع الاول عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونسيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والاربعين ٠ 711

> مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الدفاع الوطني

١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايــو سننــة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخدمــة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ۱۹۶۲ الی ۱۹۲۹ ۰ 710

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة ٠ ٦١٥

– قراران مؤرخان في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان قبول استقالة متصرفين 717. مدنيين ٠

وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مرسوم رقم ٦٦ – ٦٦ مؤرخ في ١١ وبيسع الاول عسام أ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهساء مهام نائب مدير ٠

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠٠٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء . ٢١٦

وزارة التسربية الوطنيسة

- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الوافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الشوون الثقافية م

- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الأدارة المركزية . ٦١٦

وزارة قدماء المجساهسديسن

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قدماء اللجاهدين في سلك الملحقيس الاداريين .

- قراد وزادي مشترك مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قدماء المجاهدين في سلك الكتاب الاداريين م

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الوافق لا مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتاح امتحان مهني لادراج بعض الاعساوان من وزارة قدماء المجساهدين في سلك الكتاب الاداريين .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤدخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٠ الشعبية .

مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهساء مهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس ،

- مرسوم مؤدخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة الكيماوية م
- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .
- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية ..

وزارة الاشفسال العمومية والبناء

- قراد وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة اللدخول الى مدرسسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين داي - الجزائر م

وزارة السيساحسة

- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٦٢٣
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهنى لترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية م

اعلانات وبلاغات

اعلان لمستوردی المنتجات البولونیة ...

- اعلان لمصدرى المنتجسات الى جمهسورية بولونيسا الشعبية م

اتفاقات دولية

امسر قم 79 ـ . ٣٠ مسؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالفاء العمل الاجسباري والتي اقرها المؤتمر العسام المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ في دورته

الاربعين

يهاسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

- ـ بناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولُ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- ـ وبعد الاطلاع على دستور المنظمة الدولية للعمل « ولا سيما المادة وإلى منه «

- وبعد الاطلاع على الموافقة الخاصة بقبول الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى والتى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ في دورته الاربعين ٠.

يامر بما يلي :

اللحة الاولى: يصادق على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى والتى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ فى دورته الاربعين، وتنشر فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللادة Y: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمسل الاجبساري

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولى للعمل ، وانعقاده فى المدينة المذكورة بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، فى دورته الاربعين ،

وبعد تدقيقه في مسالة العمل الاجباري التي تتكون منها النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة ·

وبعد اطلاعه على احكام الاتفاقية المتعلقة بالعمل الاجبارى لعام ١٩٣٠ ،

وبعد ان لاحظ بان اتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالاسترقاق ، تنص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ان يؤدى العمل الاجبارى أو الالزامى الى اوضاع مماثلة للرق ، وبأن الاتفاقية الاضافية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بالفاء الاسترقاق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المماثلة للاسترقاق تهدف الى التوصل الى الالغاء التام للاسترقاق والعبودية لقاء الديون ،

وبعد ان لاحظ بان الاتفاقية المتعلقة بحماية الأجر لعام ١٩٤٩ تنص على وجوب صرف الأجر باوقات نظامية ومنع طرق الدفع التي تحرم العامل من كل امكانية حقيقية لترك عمله •

وبعد ان اقرر اعتماد اقتراحات اخرى تتعلق بالغاء بعض اشكال العمل الاجبارى أو الالزامى التى تشكل خرقا لحقوق الانسان والمنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة والمدرجة فى الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

وبعد ان اقرر اعطاء هذه الاقتراحات شكل اتفاقية دولية ،

فقد اعتمد فى هذا اليوم الواقع فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧، الاتفاقية التى تحمل تسمية « الاتفاقية المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى لعام ١٩٥٧ ، والوارد نصها كما يلى :

المسادة الأولى

كل عضو فى المنظمة الدولية للعمل يصادق على هذه الاتفاقية ، يلتزم بالغاء العمل الاجبارى أو الالزامى وبعدم اللجؤ اليه تحت اى شكل :

آ ـ كتدبير اكراه أو تهذيب سياسى أو كعقوبة بحق الأشحاص الذين يعبرون عن بعض الاراء السياسية أو يظهرون معارضتهم الايديولوجية للنظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى القائم ،

ب _ كاسلوب في تعبئة اليد العاملة واستخدامها لاغراض التنمية الاقتصادية ،

ج ـ كتدابير الشغل التأديبي،

د ـ كعقوبة بسبب المشاركة في الاضرابات .

ه ـ كتدبير من تدابير الميز العنصرى أو الاجتماعي أوا الوطني أو الديني ،

المسادة ٢

كل عضو في المنظمة الدولية للعمل ، يصلدق على حدم الاتفاقية ، يلتزم باتخاذ التدابير الفعالة بغية الالغاء الفورى والتام للعمل الإجبارى أو الالزامي وفقا لمآل المادة ١ من حدم الاتفاقية و

المسادة ٣

تبلغ الصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل الذي يسجلها •

المسسادة ٤

١ _ ان هذه الاتفاقية لا تلزم غير اعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سبجل المدير العام مصادقتهم ،

۲ ـ ویسری مفعولها بعد اثنی عشر شهرا من مصادقة عضوین وتسجیلها من طرف المدیر العام،

۳ ـ ویسری مفعولها من ثمة بالنسبة لکل عضو ، بعد اثنی عشر شهرا من التاریخ الذی تسجل فیه مصادقته ه

المسادة ه

۱ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العسام للمكتب الدولى للعمل والذى يقوم بتسجيله ، ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ – وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه بالفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة من انقضاء مدة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له أن يفسخ هذه الانفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص. عليها في هذه المادة .

المسادة ٦

۱ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولى للعمل جميع اعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل كل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من اعضاء المنظمة ،

٢ عندما يقوم المدير العام بتبليغ اعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التى ترد اليه ، فانه يلفت انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المسادة ٧

يبلغ المدير العام للمكتب الدولى للعمل الى الامين العام للامم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المسادقات ووثائق الفسخ التى قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للاغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة •

المسادة ٨

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولى للعمل الى المؤتمر العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى صرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغى قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول اعمال المؤتمر •

المسادة ٩

ا - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية المجديدة على ما يخالف هذه المادة ، يتحصل ما يلي :

آ ـ ان مصادقة عضو واحد على الاتفـاقية الجديدة المعدلة تؤدى بحكم القانون ورغم المادة ٥ أعلاه ، الى الفسخ الفورى لهذه الاتفاقية ،شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد اصبحت قيد التطبيق ٠

ب _ يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة المعدلة •

٢ ـ تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول فى شكلها ونصها بالنسبة لمن يصادق عليها من الاعضاء ولا يصادق على الاتفاقية المعدلة .

المسسادة ١٠

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانكليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا •

امسر رقم ٢٩ ـ ٣١ مسؤرخ في ٦ ربيسع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونسيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والاربعين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور المنظمة النولية للعمل ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبعد الاطلاع على الموافقة الخاصة بقبولَ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ 19 اكتوبر سنة 1977 ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييل في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والاربعين ،

يأمسر بمايلي ا

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته الثانية والاربعين كوتنشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنسة ١٩٦٦ م

هواری بومدین

ً الاتفاقية رقم 111

الاتفاقية المتعلقية بالتفرقة في مجال الاستخدام والهنيسة والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل

ان الوتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولى للعمل ، وانعقاده فى المدينة المذكورة بتاريخ } يونيو سنة ١٩٥٨ ، فى دورته الثانية والاربعين ،

وبعد ان قرر اعتماد مختلف الاقتراحات المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة والتي تتكون منها النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة ،

وبعد أن قرر أعطاء هذه الاقتراحات شكل اتفاقية دولية ،

ونظرا الى ان اعلان فيلادلفيا يؤكد بان جميع البشر ، مهما كان عنصرهم ومعتقدهم ، لهم الحق في مواصلة السعي للارتقاء المادى والتنمية المعنوية في الحرية والكرامة والسلامة الاقتصادية مع تكافؤ الفرص ،

وبحيث ان التفرقة تشكل علاوة على ذلك خرقا للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

فقد اعتمد في هذا اليوم الواقع في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ الاتفاقية التي تحمل تسمية « الاتفاقية المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة » لعام ١٩٥٨ والوارد نصها كما يلي:

المسادة الاولى

1 _ ينصراف مفهوم كلمة « تفريقة » بالنسبة لهذه الاتفاقية الى مايلى:

آ _ اى تمييز أو استثناء أو تفضيل قائم على العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو النزعة السياسية أو السلامة الوطنية أو الاصل الاجتماعي والذي يكون أثره هدم أو أفساد تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام أو المهنسة 6

ب _ اي تمييز او استثناء او تفصيل يسرمي الى هسدم او افساد تكافق الفرص او المساواة في المعاملة فيما يتعلسق بالاستخدام او المهنة والذي يمكن ان يحدد من قبل العضو المهني بعد مشاورة ممثلي منظمات اصحاب العمل ، ان وجدت او غيرها من الهيئات المختصة الاخرى .

٢ - ان التمييز أو الاستثناء أو التفضيل القائم على الاختصاصات المطلوبة لاجل استخدام معين لايعتبر من قبيل التفرقة .

٣ ـ ان كلمتي « استخدام » و «مهنة » بالنسبة لهـ الاتفاقية تشملان القبول في التكوين المهني والاستخدام ومختلف المهن وكذلك شروط الاستخدام .

المسادة ٢

ان كل عضو تطبق عليه هذه الاتفاقية ، يلتزم باحداث وتطبيق سياسة وطنية وتهدف الى ترقية تكافئ الفرص والمساواة بالمعاملة في مجال الاستخدام والمهنة بواسطة الطرق الموافقة للظروف والعادات الوطنية ، بقصد ازالة كل تمييز يتعلق بهذا الموضوع .

المسادة ٣

ان كل عضو تطبق عليه هذا الاتفاقية ، ينبغي عليه ان يقوم بواسطة الطرق الموافقة للظروف والعادات الوطنية ، بمايلي :

آ ـ بدل الجهد للتوصل الى التعاون مع هيئات اصحاب
 العمل والعمال والهيئات المختصة الاخرى قصد التشجيع
 على قبول هذه السياسة وتطبيقها ،

ب ـ اصدار القوانين وتنشيط برامج التهديب الخصوصية الآيلة الى ادراك هذا القبول وهذا التطبيق ،

ج _ الغاء كل نص تشريعي وتعديل كل نص أو ممارسة ادارية لاتتوافق مع هذه السياسة ،

د _ اتباع هذه السياسة فيما يخص الاستخدامات الخاضعة للمراقبة المباشرة لسلطة وطنية ،

ه _ تأمين التطبيق لهذه السياسة في نشاطات المصالح الخاصة بالتوجيه المهني والتكوين المهني والتوظيف الخاضع لمراقبة سلطة وطنية ،

و ـ بيان التدابير المتخدة طبقا لهده السياسة والنتائج الحاصلة ، وذلك في التقارير السنوية المتعلقة بوثائق مذه الاتفاقية .

المسادة }

لاتعتبر من اعمال التفرقة جميع التدابيس التي تتنساول

شخصا كان موضع التشكك الشرعي بصغة إفردية لقيامه بنشاط يسمى سلامة الدولة ، او ثبت قيامه في الواقع بهذا النشاط ، مع ان هذا الشخص يتمتع بهذا الشأن ، بحق الشكوى لدى الجهات المختصة بمقتضى القانون الوطني .

المسسادة ه

١ - أن التدابير الخصوصية الحماية أو المساعدة المنصوص عليها في اتفاقيات أو توصيات أقرها المؤتمر الدولي للعمل ٤
 لا تعتبر من قبيل التفرقة •

٢ - يمكن لكل عضو بعد مشاورة ممثلي منظمات اصحاب العمل والعمال ان وجدت ، ان يحدد كتدابير غير تمييزية جميع التدابير الاخرى الخصرصية والهادفة لمراعاة الاحتياجات الخاصة بالاشخاص الذين تكون حمايتهم او مساعدتهم الخصوصية بصفة عامة ، معتبرة ضرورية للدواعي المتعلقة بالجنس والسن والعجز والتكاليف العائلية والمستوى الاجتماعي او الثقافي .

المحسادة ٦

كل عضو يصادق على هذه الانفاقية يلتزم بتطبيقها فى البلاد الخارجة عن الوطن الام طبقا لاحكام دستور المنظمة الدولية للعمل •

المسادة ٧

تبلغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام المكتب الدولي للعمل وتسجل من قبل هذا الاخير .

المسادة ٨

آ ـ أن هذه الاتفاقية لا تلزم غير أعضاء المنظمة الدوليــة
 للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم

٣ - ويسرى مفعولها بعد اثني عشر شهرا من تسجيل مصادقة عضوين من طرف المدير العام .

۳ - ویسری مفعولها بالتالی ، بالنسبة لکل عضو ، بعد اثنی عشر شهرا من التاریخ الذی تسجل فیه مصادقته ،

المسادة ٩

١ – كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الأولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولى للعمل والذى يقوم بتسجيله ، ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من قاريخ تسجيله .

۲ ـ وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه والفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة

من انقضاء مدة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له ان يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المسادة ١٠

۱ ـ يبلغ المدير العام للمكتب الدولى للعمل جميع اعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من اعضاء المنظمة ٠

٢ عند ما يقوم المدير العام بتبليغ اعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التى ترد اليه ، فانه يلفت انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المسسادة ١١

يبلغ المدير العام للمكتب الدولى للعمل الى الامين العام للامم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التى قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للاغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمسادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة •

المسسادة ١٢

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدول للعمل الى المؤتمر العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغى قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول اعمال المؤتمر •

المسسادة ١٣

اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة يتحصيل ما يلى :

أ ـ ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدى بحكم القانون ورغم المادة ٩ أعلاه ، الى الفسخ الفورى لهذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد اصبحت قيد التطبيق ٠

ب ـ يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطييق الاتفاقية الجديدة •

٢ ـ تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول فى شكلها ونصها بالنسبة لمن صادق عليها من الاعضاء ولم يصادق على الاتفاقية المعدلة •

المسادة ١٤

ان النصين الفرنسى والانكليزى من. هذه الاتفساقية مصدقان على السواء ٠.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ٦٩ مسؤرخ في ١١ دبيسع الاول عسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخسسمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفسوف الاعوام من ١٩٦٩ الى ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد تناريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلحق بالخدمة الوطنية ، المواطنون المولودون بين اول يناير سنة ١٩٤٩ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمقيدون بصفة نظامية في مؤسسة جامعية او مدرسية او للتكوين المهنى وذلك اثر الانتهاء من متابعتها للدورة العادية لدروسهم .

المادة ٢: يتعين على الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه بان يقيدوا انفسهم لدى مكاتب التجنيد التابعين لها

المادة ٣: تمنع لجان النداء التأجيلات في نطاق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ المذكور اعلام •

اللادة ٤: يجوز للمحافظ السامي للخدمة الوطنية الغاء الاستفادة من التأجيل ، عندما تقتضى الظروف الاستثنائية ذلك .

اللَّادة ٥: ان شروط القيد لدى مكاتب التجنيد والفحص لدى لجان النداء للمواطنين المعنيين ، يُجرى تحديدها من قبل المحافظ السامى للخدمة الوطنية ٠

المادة ٦ : ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة الساخلية

مسرسسوم مسؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد رشيد اسكنازن نائب عامسل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة المدية •

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠.

هواری بومدین

قـرادان مـؤدخـان فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ المـوافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان قبول استقالة متصـرفيـن مـدنييـن

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ استقسالة السيد احمد ستوتى المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ الستقالة السيد الهادى اكروف المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الانباء ٠

وزارة الانبساء

مسرسسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨١ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن تعييسن وزير الانباء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المـؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن القانـون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤٠ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المـؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المـؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد جعفر دمرجي كنائب مدير الثقافة الشعبية بوزارة الانساء ،

- وبناء على اقتراح وزير الانساء ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد جعفر دمرجي بوصفه نائب مدير الثقافة الشعبية بوزارة الأنباء .

المادة ٢: يكلف وزير الانساء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعدوله ابتداء من ٣١ ديسهمبر سنة ١٩٦٨ والذي بنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة العسسدل

مسرسومان مؤرخسان في } ربيع الاول عام ١٣٨٩ الوافسق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهيت مهام السيد أحمد غوادنى القاضى بمحكمة وهران وذلك بناء على طلبه ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهيت مهام السيد حبيب حمداني بوصفه بالمجلس القضائي بالجزائر ٠

وزارة التربية الوطنية

مسرسوم مسؤدخ ف ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المسوافيق ٢٠ مايسو سنة ١٩٦٩ يتضمسن انهساء مهسام مسدير الشسؤون الثقسافيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهيت مهام السيد حبيب حمداني يوصفه مديرا للشؤون الثقافية ٠

مسرسسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المسوافسق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الادارة المركزية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الشانية عام ١٩٦٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٥ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وظيفة المدير العام بوزارة التربية الوطنية ،

_ وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد ابراهيم حسبلاوى مديرا عاما للادارة المركزية بوزارة التربية الوطنية •

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة قدماء الجاهدين

قسرار وزاري مشتسرك مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الوافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قدماء المجاهسدين في سلسك اللحقيسن الادارسين،

ان وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطسابع التنظيمي أو الفردي التي تهم رضعية الموطفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٨ - ١٥٨ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٠٨ المؤافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ المؤافق ١٩٠٨ المؤ

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٠ المؤرخ في ١٣ جمادئ الاولى عـام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: ينظم الامتحان المهنى للادراج المنصوص عليه في المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٠ المؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار ٠

اللاة ٢: تحدد تواريخ افتتاح وانهاء التسجيلات وتواريخ جريان الاختبارات وكذا تعيينمراكز الامتحان بموجب القرار المتضمن افتتاح الامتحان ٠

اللاة ٣: يستطيع المديرون العماليون لقدما، المجاهدية المستغلون حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ التقدم للامتحان المهنى المنظم بموجب هذا القرار •

اللادة ٤: يجب على المترشحين أن يرسلوا طلبا مكتوبا للتسجيل في اختبارات الامتحان الى وزارة قدماء المجاهدين ، مديرية الادارة العامة بالجزائر مرفوقا بنسخة من قرار التعيين ومحضر التوظيف في المهام التي يمكنه بموجبها المساركة بالامتحان .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان من قبل وزير قدماء المجاهدين •

المادة ٥: يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارات شفاهمة ٠ شفاهمة

ا _ تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

۱) اختبار یتضمن انشاء اداریا ویختص بتحریر وساله اداریة أو منشور أو تحلیل نص تشریعی أو تنظیمی المدة الله ساعات ـ المعامل ۲ .

۲) اختبار یتعلق بالتشریع وبتنظیم المعاشات ، المدة ۳
 ساعات ــ المعامل ۲ .

٣) اختبار يتعلق بالتشريع وبتنظيم الشؤون الاجتماعية _
 المدة ٣ ساعات _ المعامل ٢ ٠

٤) اختبار يتعلق ببعض المواد الادارية والمالية _ المدة ٣
 ساعات _ المعامل ٢ ٠

٥) اختبار اختيارى فى اللغة العربية يتعلق بشكل نص أو تعريب أو تعجيم حسب اختيار لجنة الامتحان المدة ساعة واحدة _ المعامل ١٠٠٠

لا يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري لحساب معدل المواد الكتابية الا النقط التي تزيد على ١٠/١٠ ٠

ب ـ تتضمن الاختبارات الشفاهية مأ يل:

١ _ معالجة ملف خاص بالمعاش _ المدة ساعتان _ المعامل ٢ .

٢ _ محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان _ المعامل ٢ •

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبار الخاص بالتشريع وتنظيم المعاشات دراسة القوانين والاوامر والمراسيم والقرارات الوزارية والمقررات ومناشير التطبيق التى ظهرت من ١٩٦٣ الى تاريخ نشر هذا القرار ٠

ويتضمن برنامج الاختبار الخاص بالتشريع والتنظيم المتعلق بالحماية الاجتماعية لأعضاء جيش التحريس الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى وذوى حقوقهم دراسة جميع النصوص الرسمية التى ظهرت منذ سنة ١٩٦٣ الى تاريخ نشر هذا القرار •

يتضمن برنامج الاحتبار الخاص بالمواد الادارية والمالية :

أ ـ القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ب ـ التنظيم الادارى ،

ج ـ السير والتسيير الادارى للمصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين،

د ـ الميزانية 🔹

اللادة V: تصحح مواضيع كل اختبار من قبل عضوين منفردين من لجنة الامتحان وفي حالة اختلاف المصححين الاثنين فان لجنة الامتحان تمنح العلامة النهائية وتحصل العلامة المنوحة بواسطة المعدل الحسابي للعلامتين ٠

تعد لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق ، قائمية المترشحين الحاصلين على المعدل والتى تقترح نجاحهم كميا تضع أيضا قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الدورة الثانية ،

المادة ٨ : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الشؤون الاجتماعية أو ممثله ،
 - ـ مدير المعاشات أو ممثله ،
 - _ نائب مدير المستخدمين ،
- ــ ملحق اداری مرسم یعین من قبل وزیر قدماء المجاهدین 🔹

اللدة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ ٠

وزير قدماء المجاهدين عن وزير الداخلية بوعلام بن حمودة الكاتب العسام حسين طيبي

قسراد وزادي مشترك مؤدخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ السوافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحسان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قدماء المجاهسدين في سلك الكتسباب الاداريسن

ان وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وببقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، والمعريل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨،

ربيع المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك

الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ _ ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عــام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين ،

يقرران ما يلى:

المادة الأولى : ينظم الامتحان المهنى للادراج المنصـوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٥٠١ المؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار ٠.

المادة ٢ : تحدد تواريخ وانهاء التسجيلات وتاريخ جريان الاختبارات وكذا تعيين مرآكز الامتحان بموجب القرار المتضممن افتتاح الامتحان •

اللدة ٣: يستطيع نواب الديرين العماليين لقدماء المجاهدين والقائمون بوظائفهم حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ التقدم للامتحان المهنى المنظم بموجب هذا القرار •

المادة ٤: يجب على المترشحين أن يرسلوا طلبا مكتوبا للتسجيل في اختبارات الامتحان الى وزارة قدماء المجاهدين مديرية الادارة العامة بمدينة الجزائر مرفوقا بنسخة من قرار التعيين ومحضر التوظيف في المهام التي يمكنهم بموجبها المشاركة في الامتحان •

تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان من قبل وزير قدماء المجاهدين ٠

المادة ٥ : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارات شفامية •

ا _ تتضمن الاختبارات الكتابية ما يل:

۱ ـ اختبار یتضمن انشاء اداریا یختص بتحرین رسالــة ادارية أو تقرير ، المدة ٣ ساعات _ المعامل ٢ .

٢ ـ اختبار يتعلق بالمواد الادارية والمالية المدة ٣ ساعات المعامل ۲ •

٣ - اختبار اختياري في اللغة العربية بشكل نص أو تعريب أو تعجيم حسب اختيار لجنة الامتحان المدة ساعة واحدة ــ المعامل ١. ٠

لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري لحساب معدل المواد الكتابية الا النقط التي تزيد على ١٠٠١/١٠ .٠٠

ب سيتضمن الاختبار الشفاعي محادثة مع اعضاء لجنة

الامتحان حول موضوع مسحوب عن طريق القرعة وللمترشع الحق في ١٥ دقيقة لكي يتمكن من تحضيره ٠ المعــامل ٢ ٠

المادة ٦ : يتضمن برنامج الاختبار الخاص بالتشريع وتنظيم المعاشات والحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ودارسة القوانين والاوامر والمراسيم والقرارات الوزارية والوزارية المشتركة والمقررات ومراسيم ومناشير التطبيق التي ظهرت منذ سنة ۱۹۹۳ الى تاريخ نشر هذا القرار .

ويتضمن برنامج الاختبار الخاص بالمواد الادارية والمالية ما يلي :

١ ـ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

٢ ـ الميزانية ،

٣ ـ المسائل الادارية المتعلقة بسير وتسيير المصالح •

المادة ٧: يصحح موضوع كل اختبار من قبل عضوين من لجنة الامتحان على انفراد ،

وفي حالة اختلاف الصححين الاثنين فان لجنة الامتحان تمنح العلامات النهائية وتحصل العلامة الممنوحة بواسطة المعدل الحسابي للعلامتين .

تعد لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الحاصلين على المعمدل والتي تقتسرح نجاحهم كما تعد أيضا قائمة المترشحين المقب وليسن في المشاركة في الدورة الثانية ،

المادة ٨: تتكون لجنة الامتحان كمايلي:

- مدير الادارة العامة او ممثله رئيسا ،

المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله 6

ـ مدير الشؤون العامة او ممثله ،

ـ مدير المعاشات أو ممثله ،

- نائب مدير المستخدمين ،

- كاتب اداري مرسم يعين من قبل وزير قدماء المجاهدين،

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريسل سنة ١٩٦٩ م.

> وزير قدماء الجساهدين بوعلام بن حمودة

عن وزير الداخلية الكاتب المسام حسيسن طيبي

قسرار وزاري مشترك مؤدخ في ٢١ صغر عام ١٣٨٩ الموافسة ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن افتتاح امتحان مهني لادراج بعض الاعسوان من وزارة قدماء المجساهدين في سلسك الكتساب الادارييسسن

ان وزير قدماء الجاهدين ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يـونيـو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانـون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارت ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢١ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠١ المؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم الامتحان المهني لادراج بعض الاعوان بوزارة قدماء اللجاهدين فى سلك الكتاب الاداريين م

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الادراج فى سلك الكتساب الاداريين المقرر بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه يومي ٧ و ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ بمقسر وزارة قسدماء المجاهدين بمدينة الجزائر.

اللدة ٢ : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل في اول يوليو سنة ١٩٦٩.

الله ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مسايو صنة ١٩٦٩ .

عن وزير قدماء المجاهديين عن وزيس السداخلية الكساتب العسام وبتغويض منه الدير العام عبسد الرحيم ستوتي للسوظيفة العمومية عبسدالرحمين كيسوان

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهيت ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد غوثى ديب بوصفه مديرا للمركز الافريقى للوقود والنسيج ببومرداس .

مرسسوم مؤدخ في ٤ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر دقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكيومية ١٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٣ الأورخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

ـ وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد على الونيسي مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، بتنفيد هدا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تايخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في } ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيسم الاول عام ١٣٨٩ الموافست ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والراقبة الشركة الوطنية الصناعة المعنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى،الامر رقم ٦٧ _ ٢٣٦ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد هاشم مالك رئيسا للجنسة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديــن

مسرسوم مؤرخ في } ربيسع الاول عام ١٣٨٩ السوافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية ،

- وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة 6

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد معيزة رئيسا للجنسة التوجيه والراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية .

اللادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيسع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة للدخسول الى مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين داى سـ الجزائر

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المـؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨ المـوافق ٢ يـونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانسون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المــؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفــردى التي تهــم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ٤٩ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين داى _ الجزائر والمتمم بالمرسوم رقم ٦٧ _ ٣٩ المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٦٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المـؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المؤسوم رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى والمولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنسة ١٩٦٨ والمصدل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق وينو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقتان للدخول على التوالى الى السنة التحضيرية والسنة الاولى بمدرسة مهندسي الاشفال الممومية بحسين داي - الجزائر لتكوين مهندسي التطبيق .

المادة ٢: يحدد عدد الاماكن الممنوحة بستين (٦٠) بالنسبة لكل من السنتين المذكورتين .

وستجرى الامتحانات لهاتين المسابقتين بمقر المدرسة أيام ٧ و ٨ و ٩ يوليو سنسة ١٩٦٩ للدخول الى السنسة التحضيرية و ١١ و ١٢ يوليسو سنة ١٩٦٩ للدخول الى السنسة الاولى .

المادة " : توجه طلبات المشاركة في أي من المسابقتيسن المذكورتين اعلاه في ظرف موصي عليه الى مديس مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين سداى الجرائر نهج طرابلس الممتد وترفق بالاوراق التالية :

- انسخة من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية الشخصية او العائلية الإنتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر .
- ٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية يرجع تاريخها
 لاقل من ثلاثة أشهر ›
 - ٣) شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ٤
 - ٤) نسخة من الشهادات المدرسيية مطابقة للاصل ٤
- شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على ممارسة مهنة (الهنسدس)

٦) رخصة مكتوبة تسمح بالمشاركة في المسابقة تسلمها السلطة الادارية المسيرة للمترشحين الموظفين أو رخصة من الابوين أو الوصى بالنسبة للمترشحين القصر ،

- ٧) ست (٦) صور هوية ،
- ٨) طرفان يحملان عنوان المترشح وبهما طابعان بريديان ،
- ٩) وعناد الاقتضاء نسخة مطابقة للاصل من قرار الاعتراف
 للمعني بصغة العشوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة
 المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللَّهُ ٤ : يجب أن تتوفر في المترشحين لمسابقة الدخول الى السنة التحضيرية الشروط التالية :

اما أن يكونوا حاصلين على الجزء الاول من شهـادة
 البكالوريا « الفرع العصرى أو التقني » أو شهادة معادلة »

واما أن تكون لديهم دتبة تقنى ، أو يكونوا تابعوا بنجاح دروسا بالمراسلة من مستسوى القسم الاول للثانويات والتكميليات وتكون اسماؤهم مسجلة في قائمة الكفساءة السنوية المعدة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء •

۲) أن يكون سنهم ١٨ سنة على الاقسل و ٣٠ سنسة على
 الاكثر في أول يناير سنة ١٩٦٩ ..

المادة ه : يجب أن تتوفر في المترشحين لمسابقة الدخول الى السنة الاولى الشروط التالية :

ا) أما أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا في الرياضيات الاولية أو الرياضيات والتقنيسات أو شهادة معادلة ،

_ واما ان يكونوا تابعوا بنجاح تعليمهم في السنة التخضيرية بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين _ داي الجزائر .

۲) أن يكون سنهم ١٨ سنة على الاقل و ٣١ سنة على الاكثر.
 في أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٦: يمكن تأخير حدود السن المقررة في المادتين ٤ وه اعلاه بسنة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في العمل بالادارة وكذا بالمدة التي شارك فيها في كفاح التحرير الوطني كما تؤخر له سنة عن كل طفل يكون على نفقته على ألا يتجاوز هذا الحد عشر سنوات .

المادة ٧: تحدد تواريخ بداية التسجيلات ونهايتها _ على التوالي _ باول يونيو ١٩٦٩ و ٣٠ منه .

اللدة ٨: تتضمن مسابقة الدخول الى السنة التحضيرية المواد الكتابية التالية:

الاثنيــن ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ :

ـــ الموضوع الاول في الرياضيات ــ المدة : ٣ ســاعــات ــ المعامــل : ٣

ـ موضوع في الفيزياء ـ المدة : ٣ ساعات ـ المعامل : }

الثلاثاء ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ :

- الموضوع الثاني في الرياضيات - المدة : ٣ ساعات - المعامل : }

ـ موضوع في اللغة العربية (اختياري) ـ المدة : ساعتلن ـ المعامل : ١

الاربماء ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ :

_ موضوع فى الانشاء بالفرنسية _ المدة : ٣ ساعات المامال : ٣

وتؤخل هذه المواضيع من برنامج القسم الاول العصري للثانويات والتكميليات .

المادة ٩: تتضمن مسابقة الدخول الى السنة الاولى المواد الكتابية التالية:

الجمعة ١١ يوليو سنة١٩٦٩ :

السبت ١٢ يوليو سنة ١٩٦٩ :

_ موضوع في الفيزياء والكيمياء _ المدة : ٣ ساعات المامل : }

_ موضوع في اللغة العربية اختياري _ المدة : ساعتان | المعامل : 1

وتؤخذ هذه المواضيع من برنامج قسم الرياضيات الاولية للثانويات والتكميليات .

المادة ١٠: تعد قوائم المترشحين الناجحين في المسابقتين المذكورتين اعلاه من طرف لجنة امتحان تتألف على النحو التالى:

- مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- نائب مدير التكوين المهني بنفس الوزارة ،

_ مدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية للجزائس _

_ الاساتذة الفاحصون ،

المادة 11: يتلقى المترشحون الناجحون في مسابقة الدخول الى السنة الاولى تكوينا تستغرق مدته اربع سنوات بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بحسين داي _ الجزائر .

المادة 17: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ومدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية للجزائر ـ حسين داي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير الاشغال العمومية والبنساء الكساتب العسام الم يوسف منصسور

عـن وزير الداخليـة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة السياحة

مسرسسوم مؤرخ فی ٤ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ انهيت مهام السيد زين العابدين بن عبد الله بوصفه نائب مدير التنظيم وذلك بناء على طلبه .

وزارة الشبيبة والرياضية

قسرار وزاري مشتسرك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجسة عام ١٣٨٨ الوافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان الستوى المهني لترسيم معلمي التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع العنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق 1٩ غشت سنة ١٩٩٨)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ومع الاحتفاظ باحكام المرسوم رقم ١٨ – ١١٥ المؤرح في ٢٥.

جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، امتحان للمستوى المهني لترسيم معلمي التربية البدنية والرياضية العاملين بتاريخ والرياضة أو للوزارات الاخرى والمرتبين في صنف الاعسوان والرياضة أو للوزارات الاخرى والمرتبين في صنف الاعسوان المشار اليهم في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٨٨ – ٣٥٥ المؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٩٨٨ المسواقق ٣١ ماسو سنة ١٩٦٨ المعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية .

المادة ٢: ان تاريخ افتتاح واختتام التسجيلات وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحسان ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير الكلف بالوظيفة العمومية .

اللدة ٣: يجب على المترشحين ان يوجهوا طلبا كتابيا للتسجيل في اختبارات الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الادارة العامة _ نيابة مديرية الموظفين) الجزائر •

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يقررها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ؟: يتضمن الامتحان مايلي:

- ١) اختبارات كتابية ،
- ٢) اختسارات شفاهية. ٤
 - ۳۰) اختبارات بدنیة ،
 - ٤) اختبارات علمية ،

تخصص الاختبارات الكتابنة والشفاهية لتقدير مستوى المعلومات العامة للمترشحين وتخصيص الاختبارات البدنية والعملية لتقدير كفاءتهم المهنية و

- أ) تتضمن الاختبارات الكتابية مايلى:
- انشاء فى موضوع ذى طابع عام . المدة : ساعتان ونصف المعامل ٣ ، ويسؤخذ بعين الاعتبار فى هــذا الاختبار الامسلاء والخط،

۲) اختبار اختیاری فی العربیة . المدة : ساعة ونصف،
 المعامل : ۱ ،

وبالنسبة للاختبار الاختيارى تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تفوق المعدل دون غيرها ،

ب) تتضمن الاختبارات الشفاهية ماللي:

القراءة جهرا لنص يتراوح عدد سطوره من ٢٠ الى ٢٥ سطرا تقريبا تليه اسئلة عن معنى النص وافهمه وعن قواعد اللغة المدة ٢٠ دقيقة (بعد ثلاثين دقيقة للاعداد) المعامل : ٢٠

الجمعة ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ هـ

٢) القراءة الاختيارية لنص باللغة العربية مشكولة . اللدة :
 ٢٠ دقيقة (بعد اعداد مدته ١٥ دقيقة) المعدل : ١ ، وبالنسبة لهذا الاختبار لاتؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق المعدل .

ج) الاختبارات الرياضية البدنية : الله : ٣٠ دنيقة ، المامل : ٤ .

ا سباق یختاره المترشحون من بین :

۱۰۰ متر و ۶۰۰ متر و ۸۰۰ و ۱۵۰۰ متر و ۳۰۰۰ متر و ۱۱۰ امتار بحواجز و ۶۰۰متر بحواجز،

و تختاره المترشحات من بين :

۸۰ متر و ٤٠٠ و ۸۰۰ متن و ۸۰ مترا بحواجز ۰

ب) الوثب يختاره المترشحون من بين :

الوثب العالى والوثب الطـــولى والوثب بالزانة والوثب الثلاثى .

وتختار المترشحات من بين : الوثب العسالي والوثب الطولي .

ج) الرمى ، يختاره المترشحون من بين :

الرمى لثقل أو لاسطوانة أو للرمع •

د) تشتمل الاختبارات العملية على نصف يوم من العمل المتمم فى نطا، النساطات المهنية للترشح وتليه اسئلة شغاهية عن التشريع المتعلق بتنظيم تسيير المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والوزارات الاخرى التى يكون المترشع معينا بها فى حالة القيام بالخدمة الفعلية ، المعامل : ٨ .

اللدة ٥ : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين هو برنامج القسم النالث من التعليم الثانوي ٠

اللدة ٦: تنظم ثلاث دورات للامتحان يجب ان يعضرها جميع المترشحين المسجلين بصفة قانونية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرسوم ، وذلك تحت طائلة فقد حقوقهم ٠

ويجب أن تجرى دورات الامتحان في أجل اقصاه ١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

اللدة V: تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف من :

- مدير التربية البدنية والرياضية ، رئيسا ،
- _ مديرية الادارة العامة لوزارة الشبيبة والريساضة أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،
- مدير مؤسسة لتكوين اطارات التربية البدنية والرياضية ومعلمين للتربية البدنية والرياضية يختارهما وزير الشبيبة والرياضة ،
 - ـ مفتش للشبيبة والرياضة ه

اللاة A: تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين التى تقترح نجاحهم ويرسم هؤلاء المترشحون بناء على النتائج المحصلة في الامتحان ، وتقرير رئيس المصلحة •

اللاة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه الكاتب العام للوظيفة العموم**ية** عبد الرحمن كيوان

اعلانات وبلاغات

اعلان لستوردى المنتجات البولونية

ينهى الى علم الستوردين انه قد فتحت ، لسنة ١٩٦٩ ، عمليات استيراد الحصص من المنتجات التالية التى اصلها بولونيا والواردة منها:

- _ البطاطا للزراعة والاستهلاك
- ـ فواكه وخضر معلبة (احتكار المكتب الوطني للتجارة)
 - دقيق البطاطا
 - _ شراس (دکسترین)
 - ـ مواد ملونة
 - _ كربور الكلسيوم
 - ـ مواد متفرقعة للمناجم
 - ـ مواد كيمائية صيدلية
 - _ أحذية من المطاط والنسيج
 - ـ أدوات مختلفة من المطاط
 - زجاج للزخرفة والمسلح
 - _ صينى للمائدة
 - ـ أوراق وكارتونات
- س خسب خام وخسب مقلد وخسب غير منشور (احتكار المجرعة المهنية الستيراد الخسب)

_ نسائج من ألياف الفبران (احتكار المجموعة الهنية الصناعة النسيج)

ـ نسائج قطنية

عن وزير الشبيبة والرياضة

الكساتب العام

على بوزيد

- نسائج من الحرير الأصطناعي (احتكار المجموعة المهنية الصناعة النسيج)
- ـ نسائج من الصوف المختلط (احتكار المجموعة الجرائرية للصناعات النسجية)
 - _ خيوط من الكتافئ
 - _ سکاکین وزجاجات عازلا
 - ُ ـ ذخائر للصيد والرياضة
 - _ مصابيح للجيب
 - أدوات للرياضة
 - _ أدوات وأنابيب للأجهزة اللاسلكية
 - ـ أدوات منزلية للغاز
- _ منتجات من صناعة الحديد (احتكار الشركة الوطنية الصناعة الحديد)
 - _ محاور محركة بحبات معدنية
- _ صفائح معدنية (احتكار الشركة الوطنية لصــناعة الحديد)

من الزمرى)

- ـ أدوات يدوية
- ـ أدواك حكاكة
- ـ آلات الخياطة وآلات منزلية وصناعية وقطع غيار
 - آلات اللحام الكهربائية للمواد البلاستيكية
 - ـ آلات فلاحية وقطع غيار
 - _ محركات ديزل وقطع غيار
 - ۔ محرکات کھربائیة

- آلات مختلفة منها الآلات النسجية والأدوات الآليـة

 مضخات للصناعة والماء (باستثناء المضخات المضنوعة بالجزائر)

- ۔ لمبات کھربائیة
- أجهزة كهربائية
- أجهزة تليفونية
- أفلام وجرائد وطوابع بريدية واسطوانات
 - غراء من العظام
 - ۔ کبریت
 - بكربونات الصودا
 - أشنان اكال
 - كلوريد الأمونيوم
 - مكسرات الأشعة
 - أدوات للجراحة والأسنان والبيطرة
 - ـ مضخات للوقود
 - ـ تجهيزات للسكك الحديدية
 - عربات خاصة ضد الحرائق
 - _ منتجات مختلفة

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ضمن الاوضياع القانونية على المطبوعات من نمسودج الرخص للاستيراد

- أدوات مختلفة من معدن (ومن بينها سلاسل وأوصال | والتصدير (LIE) والصحوبة بفواتير صورة على ثلاث نسخ يجب أن توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجسارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة ـ الجزائر •

ويلفت النظر الى م يلى :

١) كل طلب لا يتضمن البياناتة المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتتميمه ،

٢) يجب عدم ابرام أي عقد نهائي قبل الحصول على الرخصة لاستيراد البضائع ،

٣) لا يؤخذ بعين الاعتبار أي استثناء من هذه القاعدة وخاصة لا يرخص في اجراء أي عمل لاستخلاص البضائع المودعة عند الجمارك والتي جرى شحنها قبل الحصول على الرخصة ،

٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد سدد ما عليه لادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة) وعلاوة على ذلك يجب على المستورد أن يضم الى ملفه نسخة مصورة من بيان الاجور المدفوعة ،

٥) يجب أن تحرر الفواتين بالدولار الامريكي المتخذ نقدا للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ ،

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا النص والتي لم تكن موضوعا لأي قرار عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس بنفس الكيفية التي تدرس بها الطلّبات المودعة برسم هذا الاعلان •

تنبيه : للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة _ الجزائر ، تليفون ١٠٤-٢٣ التليفون الداخلي ٢٥-٢٣

اعلان لصدرى المنتجات الى جمهورية بولونيا الشعبية

ينهى الى علم المصدرين أنه طبقا للاتفاق الجازائري البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ ، افتحت عمليات لتصدير الحصص من المنتجات التالية الى جمهورية بولونيا الشعبية وذلك برسم سنة ١٩٦٩ .

المنتجـــات:

- ــ الحمر وعصير العنب غير المختمر
 - ۔ التمر

- _ سميد القمع الصلب
 - ـ عصير الفواكه
- ـ الفواكه والخضر المعلبة
 - ـ المربيات
- الأثمار الحمضية والبواكير
 - مصبرات السمك
 - ــ العدس
 - ـ التين المجفف
 - _ الحلفاء
 - ـ الفلين الخام
 - _ مصنوعات من الفلين
 - الشعر النباتى
 - ـ التبغ المصنوع
 - ــ ورق الحلفاء
 - الأسمدة المركبة
- ـ سلفات وأوكسيكلورور النحاس
 - _ الدهن والورنيش
- _ كبلات وأسلاك كهربائية مغطاة بالرصاص في شكل أشرطة وورق ومطاط مركب كيماويا
 - ۔ زرابی
 - _ معدن الحديد الخام
 - ـ كيسلغور
 - _ هياكل معدنية
 - ـ لوز من
 - ـ زيت الزيتون المكرر والمقدم في أوان معدنية

- _ فسفات مكلس
- ـ فسفات طبيعي مغسول
- أفلام وجرائد وطوابع بريدية واسطوانات
 - _ نخالة القمح
 - _ مسحوق الباريت
 - ـ حبص
 - خضر يابسة
 - َ نشادر
 - _ أنواع مختلفة

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الأوضاع القانونية على المطبوعات من النموذج ٠٢ والمصحوبة بفواتير صورية على ثلاث نسخ يجب أن توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعيسة للمبادلات) بقصى الحكومة ـ الجزائر ٠

ويلفت النظر الى مايلي :

۱) يجب عدم ابرام أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة لتصدير البضائع ،

٢) لا يؤخذ بعين الاعتبار أى استثناء من هذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى اجراء أى عمر للسحن البضائع وانجازها قبل الحصول على الرخصة ،

۳) يجب أن تكون الفواتير محسررة بالدولار الأمريكي المتخذ نقدا للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجرائري البولوني المؤرخ في ۲٦ يناير سنة ١٩٦٣ ٠

تنبيسه: للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة _ الجزائر ، تليفون ٥٠ ــ ١٣٣٣. و ١٨٠٠٦ التليفسون الداخلي ٥٠ ــ ٢٣٠٠١